

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 74

السنة 169

الأربعاء 7 صفر 1448 - 22 جويلية 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية 1499
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية 1500
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية 1501
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية 1502
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية 1503

[illegible]

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 1513

وزارة الشباب والرياضة

1514 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
1514 تسمية مدير
1514 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
1514 تسمية كاهية مدير
1514 تسمية رئيس مصلحة

الأوامر والقرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

-نسخ من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، إن وجدت،

- نسخ من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل، إن وجدت،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لم يتضمن تقرير نشاط المترشح.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،

-نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من العقوبات التأديبية،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تقييم كفاءات المترشح،

- تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه الكتبة الصحفيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

-تقييم ملفات المترشحين،

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار اعتماداً على المقاييس التالية:

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة في الأقدمية العامة،
- نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في الرتبة الحالية،
- تنفيل حاملي شهادة الدكتوراه بعشر (10) نقاط،
- تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها بثمان (8) نقاط،

- تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في ظل نظام أمد أو ما يعادلها بست (6) نقاط،

- نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة (2) نقطتين،

- تنفيل المترشحين الذين ليس لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بخمس (5) نقاط،

- العدد المسند من قبل لجنة المناظرة لتقرير المترشح والذي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة المتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 . إثر التصريح بالنتائج الأولية يتم فتح باب الاعتراضات لمدة تحددها لجنة المناظرة،

يتم التصريح بالنتائج النهائية بعد دراسة كل الاعتراضات من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 11 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 12 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه الأخصائيون النفسيون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

- نسخة من أمر أو قرار تسمية المترشح في خطة وظيفية إن وجدت،

- نسخ من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والبحوث والمنشورات خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت،

- نسخ من الشهادات العلمية إن وجدت،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

- نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من العقوبات التأديبية.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين بالاعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة

*الشهادات العلمية

*السيرة والسلوك

*الخطة الوظيفية

*شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات

* البحوث والمنشورات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم تسجيل قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة المنجزة،

- مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل الرئيس المباشر والعدد المسند من قبل اللجنة.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي العشرين (20) نقطة على الأقل.

الفصل 10 - إثر التصريح بالنتائج الأولية يتم فتح باب الاعتراضات لمدة تحددها لجنة المناظرة،

يتم التصريح بالنتائج النهائية بعد دراسة كل الاعتراضات من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 1 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)

واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 1 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثمانية (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه الفنيون السامون الرؤساء الأول للصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

-تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

-نسخة من أمر أو قرار تسمية المترشح في خطة وظيفية إن وجدت،

-نسخ من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والبحوث والمنشورات خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت،

-نسخ من الشهادات العلمية إن وجدت،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

-نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من العقوبات التأديبية.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين بالاعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة

*الشهادات العلمية

*السيرة والسلوك

*الخطة الوظيفية

*شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات

* البحوث والمنشورات

*تقرير نشاط المترشح

-ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة المنجزة،

- مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل الرئيس المباشر والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (20) نقطة على الأقل.

الفصل 10 - إثر التصريح بالنتائج الأولية يتم فتح باب الاعتراضات لمدة تحددها لجنة المناظرة،

يتم التصريح بالنتائج النهائية بعد دراسة كل الاعتراضات من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 8 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 8 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 8 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه رؤساء المخابر المترسمون في رتبتهن والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

- نسخة من أمر أو قرار تسمية المترشح في خطة وظيفية إن وجدت،

-نسخ من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والبحوث والمنشورات خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت،

-نسخ من الشهادات العلمية إن وجدت،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

-نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من العقوبات التأديبية.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين بالاعتماد على المقاييس التالية:

*الأقدمية العامة

*الأقدمية في الرتبة

*الشهادات العلمية

*السيرة والسلوك

*الخطة الوظيفية

*شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات

* البحوث والمنشورات

*تقرير نشاط المترشح

- ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة المنجزة،

- مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتُسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

ويتكون هذا المجموع من العدد المسند من قبل الرئيس المباشر والعدد المسند من قبل اللجنة،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (20) نقطة على الأقل.

الفصل 10 - إثر التصريح بالنتائج الأولية يتم فتح باب الاعتراضات لمدة تحددها لجنة المناظرة،

يتم التصريح بالنتائج النهائية بعد دراسة كل الاعتراضات من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 12 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4214 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4214 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4214 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 4214 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 فيفري 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 23 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 19 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثمان وتسعين (98) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 23 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 19 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع وأربعين (47) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 23 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 19 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس وثلاثين (35) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 23 جوان 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 19 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم اتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 12 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 12 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس وثلاثين (35) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 12 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد ماهر عطافي، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، المكلف بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جويلية 2026.

يكلف السيد ياسين بن عمار، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جويلية 2026.

يكلف السيد نورالدين طاع الله، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بمكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة ابتداء من 23 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد جيلاني الشيباني، مهندس عام، المكلف بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد عزالدين الشابي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، المكلف بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جويلية 2026.

يكلف السيد الأزهر بلكل، أستاذ أول مميز تربية بدنية، بمهام رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.